

12) شرح مختصر التحرير - باب الأمر (للشيخ حسن بخاري |

4441-30-91هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف النبيين وخاتم المرسلين سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام - [00:00:41](#)

من رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الحادي والعشرون من مجالس مدارسنا لمختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلي للامام ابن النجار رحمه الله تعالى في هذا اليوم السبت التاسع عشر من شهر ربيع الاول - [00:00:58](#)

سنة اربع واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم ومجلس اليوم نندرس فيه ما قرره المصنف رحمه الله واختصره من التحرير فيما يتعلق بالامر وهو شروع في دلالة - [00:01:18](#)

الالفاظ اذ لما فرغ من السند ومسائله المتعلقة به شرع رحمه الله فيما يتعلق بالمتن ودلالة الفاظه فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو انواع الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد كما سيأتي تباعا ان شاء الله تعالى - [00:01:35](#)

ولتعلموا رحمكم الله ان قوام علم اصول الفقه هو دلالة الالفاظ فان احكام التكليف دائرة على الامر والنهي فهما اداة التكليف لان التكليف اما امر او نهي والامر ينقسم الى وجوب واستحباب كذلك النهي ينقسم الى تحريم وكراهة. فكان آآ يعني بوسعك ان تقول - [00:02:00](#)

ان شطر فهم التكليف يتعلق بالامر ولهذا يعتني به الاصوليون كثيرا ويفيضون فيه الحديث ثم اعلموا ايضا ثانيا ان جل مسائل الامر تدور حول دلالاته على ثلاثة اشياء الاول دلالاته على الحكم - [00:02:27](#)

والثاني فيما يتعلق بدلالاته على الزمن والثالث فيما يتعلق بدلالاته على العدد هذه اصول المسائل التي تتعلق بدلالة الامر من حيث الحكم هل هو يدل على الوجوب او على الاستحباب - [00:02:47](#)

او على غيرهما من المعاني وهل يدل على الوجوب ابتداء كما يدل عليه اذا ورد بعد حظر او ورد بعد سؤال او في سياق ما يؤثر على اصل دلالاته كل هذا يدخل في الثلث الاول وهو دلالة الامر على الحكم - [00:03:06](#)

وله صور وفروع تأتي والثلث الثاني الحديث عن دلالة الامر من حيث الزمن هل يدل على الفور او يجوز فيه التراخي والثلث الاخير والحديث عن دلالة الامر من حيث العدد - [00:03:24](#)

هل يدل على التكرار فيجب او لا يدل على ذلك فيكتفى بالمرة وما الحكم اذا تعلق بشرط او صفة ايضا من حيث العدد والتكرار غير ان القسم الاول او الثلث الاول هو اجل مسائل الامر وهو دلالاته على الحكم - [00:03:41](#)

ولهذا سيأتي الكلام في هذا المختصر على ما هو في كتب الاصول يقرر هذه المسائل الثلاثة. نسأل الله التوفيق والسداد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين - [00:03:59](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللسامعين المصنف باب الامر الامر حقيقة في القول المخصوص. ونوع من الكلام ومجاز في الفعل. هذا المدخل الذي يبتدئون به قبل تعريفه - [00:04:20](#)

الامر من حيث هو امر يعني دلالاته من حيث التركيب الف ميم راء. لا من حيث الفعل الذي يدل على الامر فلا يتطرقون لهذا الان الامر من هو من حيث هو امر في اللغة. قال حقيقة في القول المخصوص. وهذا الذي عليه - [00:04:41](#)

اهل السنة ان القول او الكلام هو ما يتعلق باللفظ وما يفهم من العبارة خلافا لمن ذهب الى ان الكلام يطلق حقيقة على المعنى النفسي القديم. او يقولون ان الكلام مشترك بين اللفظ وبين المعنى النفسي. لما اول - [00:05:02](#)

الاشاعرة واضطر المعتزلة الى نفي صفة الكلام وقعوا في ذلك التأويل. قال الامر حقيقة في القول المخصوص اي قول مخصص الذي سيأتي تعريفه بعد قليل؟ فاطلاق الامر على ذلك القول المخصوص الذي هو استدعاء - [00:05:22](#)

الفعل بالقول على وجه الاستعلاء او العلو كما سيأتي. ذلك القول المخصوص الذي يقتضي طلب الفعل بصيغة من صيغ الكلام يسمى قولنا الامر حقيقة في ذلك المعنى لا حقيقة في المعنى النفسي كما تذهب اليه بعض الطوائف. ولا بالاشتراك كما يقرره اخرون بل هو حقيقة في هذا - [00:05:39](#)

اذا كان حقيقة في ذلك القول المخصوص كان مجازا في غيره من المعاني. اي معاني؟ المعاني التي يأتي عليها الامر مثل ان تقول معنى الشأن وما امر فرعون برشيده؟ ما شأن فرعون؟ جاءت كلمة امر هنا؟ - [00:06:03](#)

بمعنى شأن فرعون لامر ما يسود من يسود اي لصفة من صفات الكمال. جاءت كلمة امر هنا ليس على معنى ذلك القول المخصوص الذي يتوجه فيه طلب استدعاء الفعل بصيغة من القول - [00:06:21](#)

فاذا تأتي كلمة امر على معان اخر تأتي على معنى الشأن تأتي على معنى الصفة الخاصة تأتي على معنى الامر او الشيء العام انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون. وهكذا فيأتي بمعان اخرى. تلك المعاني - [00:06:35](#)

ستكون من مجازات معنى الامر اما حقيقته فذلك القول المخصوص الذي يأتي تعريفه بعد قليل استدعاء الفعل بقول او بصيغة من الصيغ الدالة عليه. ولهذا قال هو نوع من الكلام - [00:06:55](#)

لان الكلام كما يقول اهل اللغة اقل ما يتألف منه الكلام اسمان مبتدأ وخبر او اسم وفعل والاسم والفعل اما ان يكون فعلا ماضيا مع فاعله او مضارعا مع فاعله او امرا مع فاعله - [00:07:12](#)

فاذا هو نوع من الكلام لان فعل الامر هو ايضا الذي يدل على الامر بتعريفه الاتي فهو نوع من الكلام تأكيدا على ما تقرر انه حقيقة في القول المخصوص لا انه كما يقرره بعض الطوائف كما تقدم لا انه مشترك بين اللفظ والمعنى المخصوص ولا مشترك - [00:07:29](#)

بين الفعل والقول وقيل متواطى للقدر المشترك. بل هو حقيقة في القول المخصوص مجازا في غيره من المعاني. فلما قال ما جاهز في يعني يطلق لفظ الامر مجازا على الفعل - [00:07:49](#)

مثل قوله تعالى وشاورهم في الامر. اي انظر؟ غزوة احد وما يتعلق بها حتى اذا جاء امرنا يعني ما يأتي من امر الله عز وجل وفعله الذي قدره في الخلق. فيأتي ايضا مجازا في معان اخر. نعم - [00:08:03](#)

وحده اقتضاء او استدعاء مستعمل ممن دونه فعلا بقول هذه ثلاث جمل يتكون منها تعريف الامر اصطلاحا. قال حده اقتضاؤه مستعمل. من من دونه فعلا بقول اقتضاء او استدعاء يعني ان تجعل جنس التعريف كلمة اقتضاء او كلمة استدعاء - [00:08:22](#)

يعني هو قول يصدر من الامر يستدعي فعلا من ممن من المأمور قول من الامرين يستدعي فعلا من المأموم فلما اقول لك قم هذه كلمة من الأمر قول يستدعي فعلا من المأمور هو القيام - [00:08:48](#)

قل له اجلس ادخل اسكت تكلم اقرأ هذا الامر لو جئت تعرفه هو قول من الامر يستدعي فعلا من المأمور يتطلب الامتثال هذا التعريف البسيط اذا اردنا ان نصوغ منه تعريفا - [00:09:13](#)

اه اصطلاحيا حاليا من الاحترازات والاشكالات كما قال المصنف اقتضاء او استدعاء فعل اي فعل بحسب ما يطلبه الامر قال رحمه الله ممن دونه دون من دون الامر وصف الامر هنا المتكلم بالامر بانه مستعلن - [00:09:32](#)

ما معنى مستعلم يعني يتضمن صفة الاستعلاء سيأتيك تعريف الاستعلاء بعد قليل هذا الاستدعاء هذا الاقتضاء الذي يتطلب فعلا من المأمور لابد ان يكون صيغة قولية من الامر طيب ماذا لو اشار اليه بيده هكذا - [00:09:56](#)

وهكذا وهكذا الكل فهم ان هكذا اجلس هكذا قف هكذا اغسطس هل هذا يسمى امرا هو دل على الامر وفهم منه الذي اشير اليه ما يطلبه صاحب الاشارة لكن في الاصطلاح لا يجعلون هذا من دلالة الامر لان حديثهم هنا عن الصيغ اللفظية وكل ذلك ليس لفظا -

طيب والكتابة هل تكون امرا هل تكون الكتابة امرا لو كتب اليه رسالة او ارسل اليه ورقة؟ فقال له اقرأ او اجلس او قال له افعل كذا.
كتب له رسالة فارسلها - [00:10:47](#)

مثلا في جواله او ارسلها في ورقة او بعث اليه خطابا تضمن رسالة ارسلها اليه وهي كتابة كذلك التعامل مع الكتابة اذا اعتبرت المكتوب لفظا نزلت عليه احكام الامر والا فلا. فلهذا يقولون بقول فهذا قيد في التعريف. والمقصود - [00:11:00](#)
ان المصنف رحمه الله جعل في تعريفه ثلاثة اشياء استدعاء الفعل هذا اولا اثنين ان يكون هذا الاستدعاء وهو الاقتضاء حاصدا بقول ثلاثة ان يكون هذا الاقتضاء او الاستدعاء او الطلب حاصلا من متصف بالاستعلاء - [00:11:20](#)
المقصود بالاستعلاء كما سيأتي قريبا بعد كلام في في كلام المصنف هو صفة في المتكلم تعطيه درجة الرفعة ولهذا قال ممن هو دونه هذا القيد من اجل اخراج ما كان صيغته صيغة امر ولا يحمل معنى الامر - [00:11:39](#)
فمثلا انت تقول في دعائك ربنا اغفر لنا وارحمنا اللهم اغفر لي وتب علي طيب اغفر اليس فعل امر الصيغة صيغة فعل امر. انت الدعاء ما تقول انت تأمر في الدعاء انت تطلب - [00:12:00](#)

ولماذا او كيف خرج هذا؟ عن عن التعريف قال مستعل ممن هو دونهم في الدعاء لا يتحقق صفة الاستعلاء من الداعي فانما هو التماس او طلب من الادنى الى الاعلى فلا يسمى امرا - [00:12:20](#)
وكذا لو قال الولد لابي يا ابتي اعطني ريبالا او قال لاهه اعطني حلوى. ثم يقول اعطني اتني هب لي فيكون هذا كله خارجا عن دلالة الامر والسبب انه ليس من الاستعلاء في شيء - [00:12:36](#)
الابن مع ابيه والتلميذ مع شيخه العبد مع ربه في الدعاء لا يتحقق فيه صفة الاستعلاء فخرج بهذا القيد التعريف الذي ذكره صاحب الروضة الموفق ابن قدامة وكذا ابو الخطاب قال استدعاء فعل بقول بجهة - [00:12:53](#)
استعلاء فهو اقصر استدعاء فعل بقول على جهة الاستعلاء وعرفه الامدي بقوله طلب فعل على جهة الاستعلاء لما يقولون استدعاء او اقتضاء هو حقيقة طلب الفعلين اه لما يقول المصنف بقول - [00:13:14](#)
ويرجع الى ما تقدم قبل قليل ان القول المخصوص نوع من الكلام تأكيد ايضا على ما تخالف فيه المعتزلة والاشاعرة في الكلام وتراهم لا يحرسون على ايراد قيد القول لان القول ملفوظ - [00:13:34](#)

والامر عندهم معنى نفسي قائم بالذات الالهية. فلو قيدوا الامر بقيد القول لم ينطبق على تقرير صفة الكلام بانه معنى نفسي فلا يحرسون ايضا على ايراد هذا القيد وهذا احد اثار الخلاف في هذه المسألة بينهم وبين غيرهم. نعم - [00:13:52](#)
وتعتبر ارادة النطق بالصيغة وتدل بمجردا عليه لغة لا ارادة الفعل تعتبر ارادة النطق بالصيغة ليخرج من ذلك امر النائم وامر الساهي ومن لا يقصد الامر يتكلم النائم وهو نائم فيقول لزوجته هاتي طعاما اصنعي لي كذا - [00:14:13](#)
هو نائب فهو لم يقصد بصيغة الامر التي تلفظ بها ارادة المعنى. فقال تعتبر ارادة النطق بالصيغة اذا لم تتحقق الارادة في المنطوق بصيغته التي تكلم بها فلا يكون امرا. قال وتدل بمجردا عليه لغة. هذا قول الائمة الرابعة - [00:14:39](#)
خلاف للمعتزلة الذين يقولون الامر هو الارادة وهذا مبني على نفيهم صفة الكلام. ما عندهم اصلا اثبات صفة الكلام لله فيقولون الامر هو الارادة. فيجعلونها رديفة لها. وخلافا للاشاعرة كما تقدم لما يقولون الامر معنى قائم بالنفس. ولهذا - [00:15:02](#)
سيأتيك بعد قليل ان الاشاعرة يرون ان الامر لا صيغة له وهذا من الامور التي ارتبكوا فيها كثيرا في تخريج قول الامام ابي الحسن الاشعري لما نفى ان يكون للامر صيغة. وللعموم صيغة. وذلك بناء على الاصل العقدي. وهو عدم اثبات الكلام صفة حقيقية لله -

واضطروا الى تأويله بانه المعنى القائم بالنفس وان الكلام كما يقول ابن كلاب حكاية عن المعنى القائم بالنفس القرآن حكاية او يقول الاشاعرة عبارة فيجعلون القرآن والفاظ الوحي حكاية عن ذلك المعنى او عبارة وليس هو ذاته هو الامر - [00:15:44](#)
فلما وقعوا في هذا الاشكال ورد عليهم اشكالات اخرى فالتزموها في غاية من التعجب التي لا يستقيم معها تقرير المسألة علميا الامر

لا صيغة له ثم ترمي وتضرب بعرض الحائط كل لغة العرب واساليبها من صيغة افعل التي تدل على الطلب. ويفهمها العربي بداهة من غير تعلم - [00:16:07](#)

ومن تعلم لغة العرب فهم ان صيغة افعل تدل على الطلب يقول لا صيغة له والعموم لا صيغة له نفهم للصيغة هو نوع من الاستطراد والالتزام بلوازم امر فاسد تقرر عقديا فالتزموا به في الاصول - [00:16:29](#)

ارتبكوا كثيرا ما معنى نفي الامام بالحسن الاشعري لصيغ الامر فمنهم من قال هو معناه انه يقول بالاشتراك ان الامر هو مشترك او ان الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى القائم بالنفس. ومنهم من يقول بل التوقف عنده مبناه على عدم اتضاح المعنى وبحاجة الى - [00:16:45](#)

وهو عائد الى الاصل العقدي الذي سمعت قبل قليل. قال المصنف وتدل ما هي الصيغة؟ تدل بمجردا عليه لغة صيغة الامر تدل على معنى الامر لغة. هذه بدأها وانكارها مكابرة ومحاولة اقامة الدليل عليها نوع من الهدر في الجهد والوقت لكنها عائدة الى ما سمعت من خلافهم - [00:17:07](#)

في اصل المسألة عقديا والله اعلم. قال رحمه الله لا ارادة الفعل يعني تعتبر ارادة النطق لا تعتبر ارادة الفعل. يعني هل يشترط لان يكون الامر امرا؟ ان يكون الامر مريدا - [00:17:32](#)

من المأمور ان يفعل ما امر به الله يكفي ارادة النطق للصيغة حتى اخرجنا النائم والساهي ومن لا يقصد الامر بلفظه. لكنه متى قصد الامر بلفظه فهو امر بغض النظر هل هو اراد من المأمور الامتثال او لم يرد؟ اراد منه الفعل او لم يرد - [00:17:50](#)

هل امر الله عز وجل ابراهيم الخليل عليه السلام بذبح ولده اسماعيل الصيغة امر قال يا ابتي افعل ما تؤمر هذا امر من اراد الله عز وجل وهذا ايضا فيه تقرير عجيب في غاية من المصادمة لدلالة اللفظ واللغة وحقائق الواقع في تأويل المعتزلة - [00:18:14](#)

لما قالوا الامر هو الارادة ولما امره الله اراد منه الذبح لكنه لما جاء يذبح فقيل انقلبت السكين وعصى وانقلبت خشبة وانقلبت رقبة اسماعيل طبقة من نحاس لا معه السكين في تأويلات في غاية البطلان لاثبات اصل عقدي فاسد. وهذه منطقة كثيرا ما يقع فيها اثر الخلل العقدي - [00:18:35](#)

الموجود عند بعض الطوائف يظهر اثرها في قواعد الاصول ودلالات الالفاظ ومبناها في الشريعة. وهذا ايضا يقع في عدد من ابواب علم الاصول هذا احد ابرزها واظهرها لذلك يقول المصنف لا تعتبر ارادة الفعل - [00:18:57](#)

هذا لاجماع اهل اللغة خلافا للمعتزلة كما تقدم قبل قليل. نعم والاستعلاء طلب بغلظة والعلو كون الطالب اعلى رتبة اربعة مذاهب عند الاصوليين لما يعرفون الامر هل يشترط العلو او يشترط الاستعلاء - [00:19:15](#)

او يشترط كلاهما او لا يشترط واحد منهما اربعة مذاهب عندهم. والاقوال عندهم اربعة وهم متوزعون عليها الذي اختاره المصنف انه يعتبر في الامر الاستعلاء قال لا ادعوا وبعض الاصوليين يقولون يشترط العلو لا الاستعلاء. فرق لك بين العلو والاستعلاء. قال العلو كون الطالب - [00:19:36](#)

طالب ايش قال بالفعل الأمر كون الامر اعلى رتبة. كيف يعني اعلى رتبة اعلى رتبة من المأمور الاستاذ مع تلميذي والاب مع ولده والمشرع مع الخلق والمدير مع من تحته من الموظفين فيكون امرا - [00:20:00](#)

هذا معنى العلو. طب والاستعلاء؟ قال الاستعلاء طلب بغلظة. يعني قد لا يكون اعلى رتبة في الحقيقة. لكنه ما يدل على علو فهو يتطلب العلو بصفة ليست فيه. كيف يعني؟ قال نبرة الصوت افعل كذا - [00:20:20](#)

الغلظة في القول باختصار شديد كما يقول بعضهم الفرق بين العلو والاستعلاء يتضح لك اذا حررت الاشكال ان العلو صفة للمتكلم والاستعلاء صفة للكلام الاستعلاء صفة للكلام ان يكون فيه نبرة امر ان يكون فيه غلظة ان يكون فيه رفع صوت - [00:20:40](#)

انت تدخل مكانا ترى شخصا يخاطب مجموعة عنده فيأمر وينهى ويزجر ويرغد ويزبد فانت تفهم تماما ان له صفة ما. ما ظهر لذلك الا بالكلام. وصفة الكلام هذا ماذا نسميه - [00:21:03](#)

استعلاء فصفة في الكلام اما العلو صفة للمتكلم وفرق بينهما المصنف رحمه الله لان من الاصوليين من يشترط في الامر العلو ومنهم

من يشترط الاستعلاء ومنهم من يشترط الامر ان يكون عاليا في الرتبة مستعليا بكلامه - [00:21:20](#)

ومنهم من لا يشترط شيئا فيقول الامر امر بصيغته ولفظه من اي كان صدوره من الاعلى الى الادنى او العكس لكنه ينزل في كل سياق بحسبه. نعم وترد صيغة افعل لوجوب وندب واباحة وارشاد واذن وتادب وامتنان - [00:21:38](#)

واكرام وجزاء ووعد وتهديد وانذار وتحسين وتسخير وتعجيز واهانة واحتقار وتسوية ودعاء وتمن وكمال القدرة. وتجن وتمن وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكذيب ومشورة واعتبار وتعجب وارادة امتثال امر اخر هذه معاني صيغة افعل - [00:22:00](#)

وقبل الشروع فيها لما ذكرنا العلو والاستعلاء ومذاهب الاصوليين فيه المصنف رحمه الله في التعريف اختار الاستعلاء من اين قوله اقتضاء او استدعاؤه مستعل. فاكتمى لتحقق صفة الاستعلاء وهي كما قلنا طلب بغلظة او هي صفة في الكلام لا في المتكلم. وهذا الذي اختاره المصنف رحمه الله هو الذي - [00:22:32](#)

رجحه الرازي والامدي وقال به من الحنابلة ابو الخطاب والموفق بن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره. واما صفة العلو فهي التي اختارها القاضي ابو يعلى وابن عقيل واكثر الحنابلة. وهو ترجيح المعتزلة - [00:22:58](#)

الشيرازي ايضا من الشافعية قال رحمه الله ترد صيغة افعل للمعاني التي ذكرها. كم معنى خمسة ستة عشرة عشرين هذا بعض المعاني التي يريدها الاصوليون وبعضهم يذكرها ويزيد عليها عددا - [00:23:16](#)

السؤال هذه المعاني من اين جيء بها؟ الجواب من اللغة هل العرب تكلمت بهذا؟ نعم. بل هو في القرآن كما سيأتيك بعد قليل. اذا كانت هذه المعاني كلها لافعل فكيف تأتي وتقول لي انه يدل على الوجوب او انه يستدعي الفعل وانه القول المخصوص؟ وسيأتيك بعد قليل فصل الامر حقيقة في - [00:23:34](#)

وجوب الجواب انهم يقولون انه للوجوب حقيقة. وكل المعاني الالية بعدها مئة معنى او مئتين او الف معنى ستكون مجاز بمعنى انك متى وجدت صيغته افعل في جملة عربية في اية او حديث او بيت شعر او مثل او كلام يتكلم به - [00:23:57](#)

تحمل على الايجاب على طلب امتثال الفعل على جهة الالزام لكن تقول لا لكن في باقي تسعة وتسعين معنا غير هذا نعم. تسعة وتسعين معنى او تسع مئة وتسعين معنى كلها ستكون مجازا. ولما نقول مجازا - [00:24:20](#)

فانها تفتقر الى قرينه. اي معنى لافعل غير الوجوب يحتاج الى قرينة اذا اردناه ان يدل على الاستحباب. الاباحة التهديد الوعد الوعيد اي معنى كما سيأتيك امثلة بعد قليل لابد من قرينة. القرينة تارة تكون في السياق تارة تكون في التركيب تارة تكون بامر - [00:24:38](#)

من خارج الى اشياء كثيرة جدا ما لم توجد قرينة باللفظ الذي امامك وفيه صيغة افعل فهي محمولة على الوجوب هذه القاعدة تطبقها في كل كلام العرب واهم ما يعنني به الاصوليون نصوص الشريعة. كلام الله وكلام رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:24:59](#)

هذا محك القاعدة عندهم. وعندها ينشأ الاختلاف بينهم في عدد من المسائل. هل امر النبي عليه الصلاة والسلام في تلك المسألة وامر الله عز وجل في تلك الالية. هل هو على الوجوب؟ من قال نعم؟ قال انا على الاصل - [00:25:21](#)

واذا قلت انت انها على الاستحباب فعليك الدليل. خذ مثال امر النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وهذا ربما سبق قبل اوانه. يقول اذا جلس احدكم في التشهد فليتعوذ بالله من اربع - [00:25:40](#)

من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات من فتنة المسيح الدجال اين الامر؟ فليتعوذ فعل مضارع مقترن بلام الامر الامر على ايش يدل على الوجوب الالية الاربعة ما قال احد منهم ان من واجبات الصلاة - [00:25:55](#)

ذكر هذا الدعاء حملة على الاستحباب قالت الظاهرية نحن على الظاهر الحديث يدل على الوجوب فمن واجبات الصلاة الا تسلم حتى تقول هذا الدعاء وكان بعض السلف يفتي بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيه المصلي هذا الدعاء - [00:26:15](#)

قد عدنا الى المسألة فاذا جئت في الخلاف والنقاش في المسألة فانت لن تطالب القائل بالوجوب بدليله. لن تقول له اثبت انه واجب. هو على القاعدة ما القاعدة انه على الوجوب فمن يحمله على الاستحباب على الاباحة على اي معنى اخر هو المطالب بالدليل. هذه فائدة - [00:26:36](#)

فهني معاني صيغة افعل. قال ترد صيغة افعل للوجوب. هذا الاصل كما سيأتي بعد قليل امنوا بالله ورسوله. اطيعوا الله والرسول

لعلكم ترحمون. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كل ذلك يدل على الوجوب - [00:26:57](#)

هذا الوجوب بكل الفاظه صيغته هو الاصل في معنى الامر بافعل اما المعاني فهناك امثلتها تباعا على ترتيب المصنف. قال رحمه الله وترد للندب وامثلة كثير الامر بالاستياع محمول على الاستحباب. الامر بكثير من الاعمال في العبادات وفي غير العبادات محمول على الندب - [00:27:16](#)

والاستحباب لا على الوجوب. وها هنا قرائن يذكرها اهل العلم التي حملت الامر عن دلالته في الوجوب الى الاستحباب. كثيرا ما يضرب اصوليون مثلا في هذا النوع من الاستحباب باية المكاتبة في سورة النور. فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:27:40](#) متى طلب العبد من سيده عقد المكاتبة فالامر فكاتبوهم حملوها على الاستحباب وايراد الحنابلة لهذا المثال لا يصلح ان المذهب عندهم ان المكاتبة واجبة لا يستقيم لهم ايراد المسألة. مثلا للقاعدة وربما اعتذر بعضهم يقول لا هي وان لم تكن على المذهب - [00:27:59](#)

واجبة فانها مستحبة على قول بعض المذاهب ولا بأس في الامثلة ان يؤتى بما هو قول لمذهب غيرنا وان لم يكن مذهبنا لنا. قال والاباحة واذا تحللتم فاصطادوا. هذا يدل على الاباحة لا على الايجاب مع ان الصيغة - [00:28:20](#) امر افعلوا اصطادوا وارشاد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم اذا تبايعتم باجر الى اجل مسمى فاكاتبوه. واشهدوا اذا تبايعتم هذا امر ليش ما حمل على الوجوب ولا على الاستحباب بل على الارشاد؟ قالوا هذا كل امر يتعلق به مصلحة دنيوية للعبد - [00:28:36](#) ولا يترتب عليه ثواب فهو المقصود بمعنى الارشاد اما ما كان فيه مصلحة اخرويا كالعبادات او ما ترتب عليه ثواب فما يسمى ارشادا بل يسمى ندبا واستحبابا الاذن هذا لما يأتي بعد استئذان - [00:28:58](#)

يعني انت لما اه وهذا سيأتينا ايضا في الفصل الاتي اي امر تأتي بعد استئذان فانه لا يدل على الطلب ولا على الامر اما ترى ابنك الصغير اذا قال لك يا ابتي - [00:29:16](#) اذهب والعب فتقول له العب ما الصيغة انت تأمره باللعب بحيث اذا لم يذهب ويلعب عاقبته لانه خالف امرك مع ان الصيغة افعل لكنها حملت على الوجوب. والسبب انها جاءت بعد - [00:29:28](#)

بعد استئذان فما جاء بعد الاستئذان لا يحمل على الوجوب بل يحمل على الاذن. قال ايضا والتأديب يا غلام سم الله هذا فعل امر وكل بيمينك هذا فعل امر. وكل مما يليك. قالوا هذا تأديب لا امر ايجاب. ما الفرق؟ قالوا ما كان من الاداب - [00:29:46](#) ليس في العبادات فانه يحمل على التأديب. وهو ايضا يدخل في المستحبات لكن يجعلون مصطلح المستحبات او السنن او المندوبات في ابواب العبادات الادب في ابواب العادات الامتنان مثل قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا. كلوا فعل امر لا يراد الامر لا - [00:30:07](#)

ولا استحبابا بل يراد الامتنان. لو قال قائل وبمعنى الاباحة فهو قريب منه. الاكرام قول الله تعالى لاهل الجنة ادخلوا بسلام امنين. هذا صيغة امر لكنه يراد به في هذا السياق الاكرام. قوله قوله وجزاء مثل قوله تعالى ادخل - [00:30:29](#) ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون. ادخلوا صيغة امر لكنها جاءت في سياق الجزاء لاهل الجنة بعملهم. الوعد وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون. ابشروا صيغة امر. التهديد اعملوا ما شئتم تلاحظ انك كثيرا ما قرأت تلك الايات او سمعتها فلم يقع في ذهنك ابدا ان المراد بها امر الشريعة الذي يراد به فعل - [00:30:49](#)

المرتب عليه الالزام بحيث يآثم العبد او يعاقب في حال المخالفة. ما الذي جعل ذلك المعنى مستقرا؟ سياق الكلام عربي يفهم ذلك فلما فصلوا هذا والتقطوه وزعوه على تلك المعاني. الانذار مثل قوله تعالى قل تمتعوا قليلا - [00:31:17](#) فان مصيركم الى النار. قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار. التحسير كل صيغة امر خاطب بها المرء لاقامة الحسرة في قلبه. قل موتوا بغيظكم هذا ليس فعل امر امرهم ان يموتوا - [00:31:37](#)

لكنه على معنى التحسير قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون التسخير مثل قوله كونوا قردة خاسئين ليس المراد ان يكونوا قردة باختيارهم بل هو كما قال بالتسخير. والتعجيز قل فاتوا بسورة مثله. وادعوا شهداءكم هذا امر - [00:31:57](#)

واهانة ذق انك انت العزيز الكريم. لا يراد به الامر ان يتذوق بل هو على سبيل الاهانة لاهل النار. الاحتقار قوله القوا ما انتم ملقون. في قصة موسى عليه السلام احتقاروا لصنيعهم وما ارادوا به من الكيد لموسى عليه السلام. التسوية - [00:32:18](#)
قال فاصبروا او لا تصبروا اصبروا في الامر لكن ما يراد به الامر ولا الطلب. لكن جاء بالمقابل يعني سواء صبرتم او لم تصبروا فالمراد به التسوية. الدعاء في كل صيغة امر اغفر وارحم واعفو وتكرم واقبل واشف وعاف وارزقني - [00:32:38](#)
كلها الصيغة صيغة امر والمعنى فيها الدعاء التمني ويضرب له المنصوريون كافة البيت المشهور الا ايها الليل الطويل النجلي. النجلي انجليزي فعل امر لكنه يخاطب الليل ان ينجلي سينجلي الليل باختياري لكن انجلي هذا فعل امر قال اراد به التمني ان ينجلي الليل حتى ينكشف ما به من الهم والسهاد - [00:32:58](#)

والالطف في الاستدلال لمعنى التمني اه وان كان قريبا وليس تمنيا حقيقة. قول النبي عليه الصلاة والسلام كن ابا ذر في الحديث الصحيح وفي الحديث الاخر كن ابا خيثما كن ابا ذر - [00:33:26](#)
هنا يخاطبه وابو ذر بعيد عنه رضي الله عنه. لكن قوله كن كان يتمنى ان يكون الشاخص امامه ابا ذر رضي الله عنه فكان كذلك فهو نوع من التمني ان يكون الشخص الذي رآه عليه الصلاة والسلام من سماه من الصحابة. كمال القدرة انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول - [00:33:42](#)

كن فيكون الخبر فليضحكوا قليلا فعل مضارع مقترن بلام الامر لكنه لا يراد به الامر. ما امرهم الله بالضحك قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا هو خبر يعني انهم في دنياهم يضحكون وسيبكون كثيرا يوم القيامة. التفويض ايضا قول السحرة لفرعون سحرة فرعون فاقض ما انت - [00:34:02](#)
انت قاض وتفويض يعني افعل ما بدا لك. وقد وكلوا امرهم الى الله عز وجل. التكذيب قل فاتوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين. صيغة امر لكن اراد به تكذيبهم في دعواهم. المشورة - [00:34:28](#)

انظر ماذا ترى قول ابراهيم عليه السلام الخليل لابنه اسماعيل. الاعتبار انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه. امر اللي بيراد به النظرة لوقوع العبرة بعظيم خلق الله. التعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال. فظلوا فلا يستطيعون سبيلا. قال رحمه الله في اخر هذه المعاني وارادة امتثال - [00:34:44](#)

امر اخر هذا من الطف المعاني يأمرك بامر ولا يريد منك الامر لا وجوبا ولا استحبابا ولا اباحة ولا تهديدا ولا وعدا ولا وعيدا يريد منك شيئا اخر من خلال هذا الامر - [00:35:11](#)
فهتمته ارادة امر بامتثال امر اخر. قوله عليه الصلاة والسلام كن عبد الله المقتولا ولا تكن عبد الله القاتل والحديث في المسند يقول كن عبد الله المقتول يأمرك ان تطلب القتل على يد صاحبك ليقتلك يعني ستكون ممتثلا لو ذهبت فاعطيته رقبتك لتقول - [00:35:27](#)
امتثلت امره عليه الصلاة والسلام ماذا اراد الحديث ماذا يريد الحديث ماذا يريد الكف عن الفتنة صح يريد الابتعاد عن مواطن الفتنة. يريد الاستسلام والكف عن المشاركة في الفتنة - [00:35:52](#)

لكنه عبر بامر اخر فهذا الذي نقول ارادة امتثال امر اخر. اراد الكف عن المشاركة في الفتنة والاسترسال مع الشيطان فقال كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. نعم - [00:36:15](#)

وكنهي دع واترك هذا يتعلق بتعريف الامر. استدعاء فعل بقول قالوا اقتضاء فعل ولما ينصون على ان المطلوب في الامر فعل ليخرجوا ما كان المطلوب منه الكف عن الفعل لان طلب الكف لا يكون امرا بل - [00:36:30](#)
نهى لما يقول لك لا تشركوا به شيئا لا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تقربوا مال اليتيم كل هذا طلب للكف عن الفعل لا الفعل واضح طيب ممتاز هكذا لما قالوا استدعاء فعل يخرج استدعاء ترك الفعل فان استدعاء ترك الفعل نهى وليس - [00:36:56](#)
امرا ممتاز. طيب سؤال ماذا لو كان طلبوا الكف عن الفعل بصيغة امر هل تنظر الى معناه فتعتبره نهيا او الى لفظه فتعتبره امرا. قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك. دع هذا امر ولا نهى - [00:37:23](#)
امر بايش امر بالدرك. قلتكم قبل قليل الامر بالترك نهى وليس امرا دع ما يريب. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.

ذروا اتركوا هذا امر او ناهي - [00:37:43](#)

امر او نهي وقالوا كف عليك هذا. كفا هذا امر او نهي كف اللسان امر او نهي امر بايش بالكف ونحن نقول امر بالفعل هذا الذي جعل السبكي في جمع الجوامع لما عرف - [00:38:04](#)

الامر قال اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف اخرج هذا لان المدلول بكف واخواتها امر وان كان المعنى تركا او كفا تغلبوا جانب اللفظ على جانب المعنى. اذا لما اقول دع - [00:38:27](#)

واترك وكف وذروا سانزلها في الاصول على قواعد الامر وابوابه او ساتركها الى باب النهي ومسائله وقواعده ساجعلها في باب الامر قال رحمه الله وكنهي دعوة ركن كنهى مثله في ايش؟ في المعنى. اذا احتاج الى التنبيه عليها لان صيغتها - [00:38:50](#)
صيغة امر دع واترك وذر فهو امر صيغة وحكما وهو نهي في اقتضاء الكف هو نهي المعنى. قال وكنهي يعني من حيث المعنى هو يدل على طلب الكف عن الفعل دع واترك واخواتها. نعم - [00:39:14](#)

فصل الامر مجردا عن قرينة حقيقة في الوجوب شرعا. عند الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمة الله على الجميع الامر حقيقة في الوجوب. طيب وما عداها من المعاني التسعة وتسعين او تسع مئة وتسعة وتسعين معنى - [00:39:33](#)

كلها مجاز. ما معنى مجاز؟ لا يحمل لفظ الامر عليها الا بقرينة. ما القرائن؟ ليست واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثة ولا خمسة ولا عشرة ومهما اجتهد بعض الباحثين والدارسين من يعتني بالمسألة ويجمع بعض الصيغ للقرائن فهي على سبيل التمثيل وليس الحصر - [00:39:53](#)
هي كثيرة جدا والمسألة يا اخوة تعود الى اساليب العرب في الكلام واساليب العرب ممكن ان تضبط ببعض القواعد لتقريب الصورة لا على الحصر والتقنين الذي لا يشذ عنه شيء - [00:40:16](#)

وهذي من ادق المسائل في دلالات الالفاظ. قال الامر مجردا عن قرين حقيقة في الوجوب. سؤال. طيب واذا كانت معه قرينة فعلى ماذا يحمل على ما تدل عليه القرينة فان دلت القرينة على الاستحباب - [00:40:32](#)

استحباب على الاباحة التهديد الوعيد الانذار التعجيز التسخير التحسير كل ما تقدم من المعاني فبحسب القرين. اذا الامر مجردا عن قرينة في الوجوب شرعا شرعا عند الائمة الاربعة هل هذا الوجوب مستفاد من اللغة - [00:40:53](#)

او من الشرع او من العقل مذاهب ثلاثة عند الجمهور فمنهم من يقول عقلا كما يقول بعضهم وانهم من يرجح ان الوجوب مستفاد شرعا كما رجح الجويني ومنهم من قال مستفاد اللغة كما رجح الشيرازي ومع كل قول - [00:41:16](#)

قال به طائفة من الجمهور هذا القول هو اصل القاعدة في المذاهب الاربعة لكن تحتها ما يقارب اربعة عشر مذهباً وقولا عند الاصوليين لان الامر المطلق او المجرد عن القرينة - [00:41:32](#)

على ماذا يحمل فيه اكثر من ثلاثة عشر قولاً سوى هذا القول فمنهم من يقول هو حقيقة في الندب. مجاز في غيره. ومنهم من يقول حقيقة في الاباحة. مجاز في غيره. من يقول حقيقة مشتركة - [00:41:50](#)

بين الوجوب والندب ومنهم من يقول اول اباحة كذلك. ومنهم من يقول بل هو ذي القدر المشترك بين الوجوب والندب لا انه مشترك. والفرق انك لو قلت هو مشترك جعلته حقيقة في المعنيين. ولو قلت للقدر المشترك فهو من باب التواطؤ والمسألة طويلة الذيل يكفيننا ان المذهب - [00:42:05](#)

موافق للمذاهب الاربعة ان الامر المجرد عن القرينة محمول على الوجوب شرعا فبالتالي حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في الصلاة فليتعوذ بالله من اربع على ماذا يحمل؟ - [00:42:25](#)

على الوجوب الا بقرينة وانتم جميع مذاهبكم الاربعة لا حنفية ولا مالكية ولا شافعية ولا حنابلة ما احد يقول بالوجوب فما الذي صرف الامر في هذا الحديث عن الوجوب حديث - [00:42:43](#)

لا حديث مسيء في صلته يخرج ما عدا الاركان اما الواجبات فكثيرة غير مذكورة في حديث المسية صلته. نعم لا بأس ايضا ثم يدعو بما شاء هل الدعاء بعد التشهد واجب - [00:43:04](#)

طيب ما الذي صرف هذا الامر عن الوجوب؟ ثم ليدعو في لفظ ثم ليختر اجماع لا ما في اجماع قبل قليل نقول الظاهرية وطاووس

كان امر بعض ولده باعادة الصلاة. لانه ما ذكر الدعاء - [00:43:27](#)

ها او يكون عندكم واجب للدرس القادم. اظن عندكم واجب الدرس الماضي ما ما لا ما قال انشاء وقال ان شاء كان تأخيرا قال ليدعو بما شاء بعدين اترك السؤال هذا. سؤالي حديث التشهد والتعوذ من اربع - [00:43:46](#)

قال ثم ليتعوذ بالله امر من اربعين طب هذا واجب عندكم للدرس القادم؟ ما الذي جعل الجمهور؟ الائمة الاربعة لا يقولون ما في مذهب من المذاهب الاربعة ذكر ان من واجبات الصلاة قول هذا الدعاء - [00:44:19](#)

ومثله حديث ابي بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اليس فعل امر قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا - [00:44:36](#)

ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ما احد قال ان هذا من واجبات الصلاة ممتاز هذا هذا جواب هذا حديث. حديث ابي بكر لانه جاء بعد - [00:44:49](#)

سؤال سيأتينا بعد قليل ان شاء الله انه ما لم يتجرد ما لم يقترب بقريئة ان يفعله صلى الله عليه وسلم او يلتزمه له دلالة. ونحن نتكلم الان على امره - [00:45:05](#)

قال اذا صلى احدكم او اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربعة خلاص هذا واجب عندكم لله الدرس القادم ان شاء الله. نعم ولتكرار حسب الامكان وفعل المرة بالتزام. طيب هذا النوع الثاني او المسألة الثانية الامر يدل على ماذا؟ من حيث التكرار وعدمه. من حيث - [00:45:32](#)

عدد الامر من حيث هو امر اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كتب عليكم الصيام هل يدل على التكرار يعني انه لا يتحقق الامتثال الا باتيان المأمور بتكرار ام يكفي في الامتثال الاتيان بالمأمور مرة واحدة - [00:45:56](#)

مذاهب عند الاصوليين اشهرها القولان المتقابلان. ان الامر يدل على التكرار او الامر لا يدل على التكرار. ومنهم من يزيد ببعض التفصيلات قال ولتكرار الامر المطلق غير المقيد بقريئة. ليش نقول غير المقيد؟ متى جاء القيد - [00:46:21](#)

قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع هو نص هذا مقيد الحج مرة. لا نتكلم على الامر الذي دل على تكراره كل حين. ولا على الامر - [00:46:44](#)

الذي نص على انه مرة واحدة الامر المطلق الذي لم يقترب بقريئة لا على التكرار ولا على عدم التكرار. ما الذي يحمل عليه قال هنا لتكرار حسب الامكان هذا الذي عليه اكثر الحنابلة وبعض الحنفية وحكي عن مالك. الرواية الاخرى عن احمد لا تكرر في الامر الا بقريئة - [00:47:08](#)

وهذا الذي اختارها الموفق ابن قدامة في الروضة. والطوفي في مختصره وهو اختيار الرازي والامدي وابن الحاجب. فقولان شهيران للاصوليين. هذه امر يدل على التكرار او لا والذي اختاره الموفق - [00:47:31](#)

والطوفي وهو ترجيح الائمة الرازي والآمد وابن الحاجب اقرب الى قواعد اللغة كيف يعني؟ يعني ان الامر من حيث هو امر في اللغة افعل صل زكي حج صم الى اخره - [00:47:46](#)

الامر في اللغة عند العرب لا يدل الى الا على طلب الفعل بقطع النظر عن عدد المرات. الامر من حيث هو صيغة لا يتناول العدد لا مرة ولا تكرر لكن المرة الواحدة من ضرورات الامتثال - [00:48:05](#)

فدلالة الامر على المرة ليس من حيث الصيغة ولا اللفظ ولا اللغة بل من حيث العقل لا يتحقق هذا التزام لا يتحقق الامتثال الا بالمرة. فالمرة من ضرورات الامتثال ولهذا قال المصنف وفعل المرة بالتزام يعني من ضرورات الامتثال. فهذا ايضا من اشهر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الاصوليين. نعم - [00:48:25](#)

ومعلق بمستحيل ليس امرا. تقرر ان الشريعة لا تكلف بالمحالات وبالتالي فهذه القاعدة لا محل لها في قواعد نصوص الشرع لان الشريعة لا تطلب بمحال وكذلك لا تأمر امرا يكون معلقا بامر المستحيل. فلو حصل فلن يكون امرا - [00:48:51](#)

يقول مثل قولك صل ان كان زيد ساكنا متحركا. هذا تناقض مستحيل ان يكون زيد لا ساكنا ولا متحركا. او يكون في الوقت نفسه

متحركا ساكنا. فتعليق الامر بمستحيل مثل - [00:49:12](#)

الامر بالمستحيل فلا يسمى امرا نعم وبشرط او صفة ليس بعلة لم يتكرر بتكررها ما حكم الامر يا مشايخ؟ حكم الامر المعلق بصفة او بشرط يدل على التكرار الان اتفقنا الامر المطلق - [00:49:29](#)

غير المقيد بقيد ولا مقتدر بقريضة. على ماذا يدل الذي قرر المصنف على التكرار والقول الاخر الذي رجحه الموفق والطوفي على عدم التكرار. طيب انتهينا لكن ماذا لو علق الامر - [00:49:56](#)

بقيد صفة يعني او شرط يدل على التكرار باتفاق يتكرر الامر بتكرر الصفة او الشرط الذي علق به. مثال وان كنتم جنبا فاطهروا فاذا كنت البارحة جنبا وتطهرت. امتثلت او ما امتثلت؟ - [00:50:12](#)

امتثلت وبعد يوم يومين حصلت جنابة خلاص امتثلت امس يتكرر الامر بتكرر الشرط. الشرط اي شرط الذي يدل على التكرار متى كان الشرط في معنى العلة تكرر الامر بتكرره لان معنى الامر هنا ان الجنابة - [00:50:34](#)

قلة لوجوب الطهارة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. سرق سارق في البلد فقطعنا يده ثم بعد مدة سرق اخر نقول خلاص امتثلنا قبل شهر قبل سنة قطعنا يد سارق هذا تعليق بصفة كل من وقع عليه هذا الوصف اتجه الامر فاقطعوا ايديهما. الزانية والزاني فاجلدوا - [00:50:56](#)

زنا زان والعيان بالله فاقيم عليه حد الجلد في البلد وبعد مدة وقع من اخر هذا الصفة وذلك الشرط الذي افترن به الأمر يتكرر الأمر بتكرره لأن ذلك الصفة تلك الصفة وذلك الشرط يحملان معنى العلة. وانتم تعلمون ان الحكم يدور - [00:51:25](#)

مع علته كلما وجدت العلة وجد الحكم وكلما وجدت الصفة. اي صفة التي تحمل معنى العلة او الشرط اي شرط الذي يحمل معنى العلة فانه كذلك يتكرر الامر بتكرره كل هذا ليس مسألتنا - [00:51:44](#)

لكن حتى تفهم مسألتنا لابد من فهم هذه. ماذا لو كان الشرط او الصفة التي علق بها الامر ليس بعلة لا يحمل معنى العلة يعني هذا قد يعز مثاله في الشريعة. لو قلت لو ضرب الاصوليون مثلا بقولهم اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي - [00:52:05](#)

كلمك اليوم واليوم هو مثلا التاسع عشر او العشرين من شهر ربيع قال لك اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي ودخل شهر ربيع الاخر فاعتقت عبدا من عبيده. هل - [00:52:29](#)

يلزم التكرار في الشهر الذي يليه في جماد الاولى ثم جماد الاخرة ثم رجب. وكلما دخل شهر اعتقت عبدا طيب ما الفرق بين هذا وبين وان كنتم جنبا فاطهروا؟ هناك - [00:52:42](#)

اغتسلت المرة الاولى وقلت ما يكفي كل ما تكررت الجنابة لابد ان يتكرر حكم الطهارة. فهنا ليش ما تكرر كلما دخل الشهر وتعتق عبدا نعم هذا هو يقولون هذا الشرط لا يحمل معنى العلة. يعني ما في مناسبة بين العتق ودخول الشهر - [00:52:57](#)

الا كلامه هو. قال رحمه الله وبشرط ايش يعني؟ وبشرط الامر المعلق بشرط او صفة ليس بعلة لم يتكرر بتكررها. نعم وللفور وللفور انتقلنا الى مسألة الثالثة من مسائل الامر - [00:53:18](#)

على ماذا يدل الامر من حيث الزمن المسألة يا اخوة فيها قولان كبيران شهيران للاصوليين في المذاهب الاربعة اذا قال الله ولله على الناس حج البيت. او قال واتوا الزكاة او قال واتوا حقه يوم حصاده ونحو ذلك من الامثلة. فاما ان - [00:53:41](#)

يقتدينا الامر بما يدل على زمن الامتثال المراد. مثل واتوا حقه يوم حصاده صاحب المزرعة. متى يخرج زكاة زرعه يوم حصاده حدد هذا على الفور فاذا تراخى كان اثما. طيب حصد الحصاد - [00:54:00](#)

واخرجه ووضعه في المستودع وقال عندي سفر ثم قال انا مشغول ثم قال حتى اجد وقتا ثم اصاب الزرع افة او سرق من المستودع الزكاة واجبة في ذمته لا تسقط عنه - [00:54:20](#)

ليش؟ لان الامر للفور وقد استقر الوجوب بذمته ويتحمل هو بتراخيه. ماشي طب ماذا لو كان الامر هذا غير معلق غير معلق بقيد يدل على زمن الامتثال. ولله على الناس حج البيت - [00:54:36](#)

من استطاع ان استطعت هذا العام هل يجب علي ان احج هذا العام والا كنت اثما واتحمل تبعة ذلك فاذا مت وجب على اهلي

وورثتي ان يحجوا من تركتي هو على التراخي بل لم يتيسر له الحج هذا العام يحج العام الذي بعده. فهي على الاستطاعة وعلى التراخي - [00:54:55](#)

هذا اثر الخلاف واشهر مسائله الحج. وزكاة المال. ليس زكاة الزرع. لان اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت تدل على الامر ولم يقيد فمن الاصوليين والفقهاء من قال هو ذي الفور وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. ان الامر يدل على الفور. ثم سردوا هنا كل الادلة - [00:55:15](#)

جاءت اغراء للعباد. سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات. وكل نص يدل على ان المسارعة الى الامتثال ونيل المرضات من الله عز وجل محمودة في الشريعة استدلوا بها على ان الامر يدل على - [00:55:38](#)

على فور الامتثال وجوبا ما الذي يترتب على القول بان الامر يدل على الفور وجوب ذلك في الذمة ثم القضاء ان كان مما يقضى او تحمل تبعة ذلك ان كان مما يبقى في الذمة حتى يؤدي - [00:55:55](#)

القول الاخر طبعا هذا القول للحنابلة وللحنفية اه وايضا قال به الظاهرية ومن المالكية والشافعية بعض اه اصحاب المذهبين قال به والقول الآخر الذي عليه جل الشافعية والمالكية ان الامر لا يستلزم الفور - [00:56:12](#)

وللتنبية فمن الخطأ ان تعبر عن المذهب الثاني بقولك ان الامر يدل على التراخي لنا يفهم انهم يوجبون التراخي لهم يقولون يدل على جواز التراخي فلو امتثل فوراً لابرأ ذمته واجزأ عنه - [00:56:33](#)

للفائدة اقرن بين مسألة اقتضاء الامر للفور من حيث الزمن واقتضائه للتكرار من حيث العدد. من قال كل من قال الامر يقتضي التكرار. يقول هنا انه يقتضي الفور والا كان تناقضا كل من يقول الامر يقتضي التكرار هو عنده من حيث الزمن يقتضي - [00:56:52](#)

الفور ومن لم يقل بالتكرار ها اختلفوا من لم يقل بالتكرار هناك وهو الذي تقدم معنا قبل قليل. من لم يقل بالتكرار الذي هو ايضا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنفية - [00:57:17](#)

لا يقولون بالتكرار فهم مختلفون في مسألة الفور. فقال الحنفية اقتضي الفور وقال غيرهم لا يقتضي واشهر مسائلها كما قلت لك الحج من استطاعوا لم يحج من عامه كأن يكون فقيرا - [00:57:34](#)

ثم في شعبان او في رمضان وجد مالا واستطاع ان يحج. كان مريضا فشفى. فاستطاع ان يحج ولم يحج من عامه فمات فان قلت الامر للفور قلت وجب على ورثته ان يحجوا عنه وان يخرجوا من ماله الى اخره. وكذا الزكاة فيما لو وجبت الزكاة في ماله فاخر -

[00:57:49](#)

اخراجها فسرق المال او نقص النصاب او تلف. ونحو ذلك فانه واجب في ذمته. مرة اخرى ساقول لكم الصحيح لغة ان الامر من حيث هو امر صيغة لفظية فان اللغة - [00:58:08](#)

من حيث افعل افعل لا علاقة لها لا بالزمن ولا بالعدد. لها علاقة بايجاد الفعل الذي توجه له صيغة افعل اما الزمن او العدد فتلك مسألة اخرى يمكن الاستدلال عليها بوجوه اخرى غير صيغة افعل. وكلام الاصوليين الامر افعل - [00:58:26](#)

هل يدل على الفور او على التكرار؟ المذهب عموما انه من حيث العدد يدل على التكرار ومن حيث الزمن يدل على الفور. نعم وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخيا او مقيد به بعده - [00:58:49](#)

قضاء بالامر الاول. الان في المذهب من حيث الزمن الامر ماذا يقتضي الفور فاذا لم يمتثل فورا ما امتثل فورا ما ادى الزكاة فور اكمال نصاب المال ولا حج في سنته التي وجب عليه فيها الحج - [00:59:07](#)

واخر ذلك الى وقت اخر. هل يكون قضاء او اداء القضاء فعل العبادة بعد وقتها المقدر صح يقول الامر يقتضي الفور. ما امتثل فورا واخر لما جاء يفعل العبادة هل تكون قضاء او اداء - [00:59:29](#)

مقتضى القول بالفوري انه سيكون قضاء ثم قالوا هل هو قضاء بالامر السابق او بامر جديد قال المصنف وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخيا يعني ما جعل له تحديد وقت كالحج - [00:59:49](#)

قال فانه يكون قضاء بالامر الاول يعني بالامر الذي دل عليه النص ابتداء. او فعل عبادة مقيدة بوقت بعد خروج الوقت المسألة الثانية

هذي باتفاق بين المذاهب ان كل عبادة - 01:00:08

يخرج وقتها المقدر شرعا ففعلها المكلف بعد خروج وقتها تسمى قضاء ثم اختلفوا هل هو قضاء بامر جديد ام بالامر الاول؟ والفرق ان العبادات التي دل الدليل على وجوب القضاء فيها لا خلاف. مثل من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 01:00:24

سؤال ماذا لو لم يأتي نص بهذا هل تعتبر قضاء الصلاة واجبة فمن يقول انه قضاء بالامر الاول يقول انا ما احتاج يكفيني قول الله اقيموا الصلاة الصلاة واجبة. ولو خرج وقتها يبقى الوجوب في ذمته حتى يؤديه. ومن يقول لابد من امر جديد يقول اذا لم اجد نصا مثل - 01:00:46

من نام عن صلاة او نسيها فلن اطالب المكلف بالقضاء لانه لا دليل هذا محل خلاف قال المصنف رحمه الله المذهب ان القضاء بالامر الاول. اذا فلا حاجة الى دليل ايجاب القضاء ما لم ينقل فيه - 01:01:09

بالقضاء يكون مأمورا بالامر الاول ويقتضى به. لكن المسألة التي تحتاج الى تنبيه الشطر الاول فعل العبادة التي لم يقيد وقتها وتراخي فيها المكلف بناء على ان المذهب ان الامر للفور فيكون تأخيرها عن الفور - 01:01:26

فضائل مع ان الجويني ينقل الاجماع على انه اداء التكلف في اعتباره قضاء بناء على القول بالفور واحدة من لوازم القول الذي تمت الاشارة اليه والله اعلم والامر بمعين نهي عن ضده معنى - 01:01:45

وكذا العكس ولو تعدد ضد الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده يعني الامر ببر الوالدين هل هو نهي عن العقوق الامر بتوحيد الله هل هو نهي عن الشرك الامر كل المأمورات هل هو نهي عن اضدادها؟ طيب ارجع مرة اخرى الى اللغة - 01:02:06

انا لما اقول لك قم انهاك عن ماذا عن الجلوس او الاضطجاع او عن المشي والحركة السؤال المتكلم لغة اذا قال لك اجلس وبينهاك عن ماذا؟ الان الصيغة افعل. يأمر بالجلوس. فهل هذا الامر - 01:02:33

يحمل نهيها الجواب نعم انت لم يتحقق لك امتثال الامر فتجلس الا اذا تركت اضداد الجلوس. ما اضداده الوقوف والاضطجاع والتحرك والمشي لن يتحقق لك الا اذا تركت السؤال هو - 01:03:00

هل هذا الامر نهي عن ضده لغة يعني العرب تقول اجلس فتفتح المعجم معناه لا تقف لا هل الامر بهذا الشيء نهي عن ضده معنى والتزاما؟ الجواب نعم المذاهب هنا ثلاثة - 01:03:23

المعتزلة يقولون الامر بالشيء ليس نهي عن ضده لفظا ولا معنى بناء على اصلهم لانهم ينفون صفة الكلام ولا شيء له صيغة. والامر عندهم الارادة فيجعلون الامر بالشيء عين النهي عن ضده. قابلهم الاشاعرة بالعكس تماما. اما تقدم انه ليس للامر صيغة؟ وليس للعموم - 01:03:43

فقولهم اجلس اصلا ما دل على طلب شيء حتى يدل على غيره. فيقولون الامر بالشيء ليس نهي عن ضده. لانه لا صيغة انه اصلا على كل حال هل هو نهي عن ضده او هو عين النهي عن ضده؟ كل ذلك مما وقع فيه الخلاف. والمذهب الوسط الذي ذكره المصنف هو الحق - 01:04:10

هو الذي تقتضيه اللغة ان الامر بالشيء نهي عن ضده معنى ليس لفظا وكذا العكس ما العكس النهي عن الشيء. فاذا قال لك لا تجلس فكيف تكون ممثلا بجميع اقداده - 01:04:31

باحد ولهذا يعبرون عن قاعدته فيقولون الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده والنهي عن الشيء امر باحد اضداده لان ذلك من باب التلازم لا يتحقق الامتثال الا بهذا المعنى. قال المصنف رحمه الله والامر بمعين نهي عن ضده - 01:04:53

فيقول المعتزلة ليس نهي لان الامر ارادة. وهو هنا ما اراد الا ان يقول لك اجلس او اسكت فليس متناولا له ما اراد. خالفت الاشاعرة فقالوا هو عين النهي عن ضده لفظا ومعنى لان الامر معنى في النفس فلا صيغة له. فسواء جعلت الصيغة للطلب او للدلالة على عكسها. قال وكذا العكس - 01:05:15

اتفاقا ان النهي بالشيء امر باحد ضده. قال ولو تعدد ضد. يعني اذا كان الشيء له اكثر من ضد فهل تصمد جميعها وقد علمت الفرق بين الامر والنهي غير انهم يقولون ان النهي - 01:05:38

امر باحد اضداده لزوما فلا يتحقق الامتثال للنهي الا اذا ترك جميع الاضداد فاذا قال لك اجلس فانك يتحقق لك الجلوس فقط فانت تارك لجميع الاضداد لزوما واذا قال لك لا تجلس تحقق لك امتثال باحد صور الاضداد ويكفي ذلك. وخرجوا على هذا مسائل -

[01:05:55](#)

ومن فوائد هذا يا اخوة انه ربما يستدل القائل على وجوب شيء بغير صيغة افعال بصيغة لا تفعل والعكس يستدل الفقيه على تحريم الشيء بغير صيغة نهى بل بصيغة افعال. كيف - [01:06:20](#)

من القاعدة يعني مثلا عموم الأدلة التي امرت بإعفاء اللحى وفروا اللحى اعفوا اللحى ليس فيها نهى. فمن اين قال الفقهاء يحرم حلقها؟ او من قال يكره بالكراهة - [01:06:37](#)

ما في صيغة نهى فمن القاعدة وقس عليها نماذج كثيرة يضربون لها الامثلة في انه يستفاد. من هذه القاعدة في تقرير احكام قد لا تكون الادلة جاءت بصيغة احد صيغ الامر ليستدل به على الوجوب او العكس. لم ياتي بصيغة النهى ليستدل به على التحريم. نعم -

[01:06:53](#)

وندب كايجاب الندب كالوجوب في اقتضائه النهي عن ضده من حيث المعنى. لكن هل يكون ضد المندوب حراما لا سيكون ضد المنهيين مكروها كراهة تنزيه لانه في الجملة مأمور به. نعم - [01:07:14](#)

والامر بعد حظر تعليم سؤال تعليم بعد سؤال تعليم للاباحة ونهى بعد امر للتحريم. هذه من صوارف دلالة الامر على الوجوب وهي بعض دلالات السياق الامر فاصطادوا اين الامر؟ نهى عن الاصطياد حال الاحرام. ثم قالوا واذا حلتهم فاصطادوا - [01:07:33](#)

انه من واجبات التحلل من الاحرام حجا او عمرة ان يذهب فيصطاد طيب امر الله فاصطادوا فعل امر. قال هذا امر يراد به رفع الحظر السابق. لو انك في بيتك مع اولادك - [01:07:58](#)

اصدرت لهم امرا فقلت لهم اجلسوا لهم نهيا ابتداء فقلت لهم لا خروج اليوم ولا لعب ولا حلوى ثم لما يعني اعتذروا وتأسفوا منك وردوا خاطرك او ادوا ما اردت حفظوا الواجب في درس القرآن وادوا واجبات المدرسة. قلت لهم - [01:08:15](#)

اخرجوا العبوا كولو حلوى امرك هذا الان ما دللته عند الطفل فضلا عن الكبير البالغ ان ذلك المنع السابق ازلناه. غاية ما فيه انك تريد بذلك الامر وهو صيغة امر ان ترفع ما كان حظرا او ممنوعا سابقا. خلاص - [01:08:38](#)

شو هو هذا فالامر بعد حظر انما يراد به رفع الحظر. سؤال اذا رفع الحظر فما الحكم الذي سيظهر اختلفوا فمنهم من قال اذا رفع الحظر دل الامر على الاباحة - [01:08:58](#)

استدلوا بامثلة واذا حلتهم فاصطادوا. فاذا قضيت الصلاة يوم الجمعة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. دل على الاباحة وان كان بعض الفقهاء يرى ان التجارة والبيع والشراء بعد صلاة الجمعة مستحب للاباحة - [01:09:14](#)

قال آ ولا تقربوهن حتى يطهرن. في الحيض فاذا تطهرن فاتوهن هذا امر هل يجب على الرجل اتيان زوجته بعد طهرها من الحيض امر ايجاب او استحباب؟ قالوا لا هذا على الاباحة وامثله متعددة - [01:09:29](#)

هذا القول بالاباحة الذي عليه الجمهور القول الثاني الذي يقابله قوة ان الامر بعد الحظر للوجوب كالامر ابتداء. وهذا رجحه عدد القاضي ابو يعلى رجحه شيرازي والسمعاني والرازي القول السادس ايضا الذي يدانيه قوة ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية. ويقول انه

القول الذي - [01:09:44](#)

ينعقد به الجمع بين الادلة ولا يخرج عنه قول السلف ابدا. يقول ان الامر اذا جاء بعد حظر دل على رفع الحظر وعودة الامر الى ما كان عليه قبل الحظر - [01:10:08](#)

وقيل للكراهة والسبب ان النهي اقوى من الامر في جملة من المسائل سيأتينا في مجلس الشاهد القادم ان شاء الله وكامر خبر بمعناه في خبر بمعنى الامر يعامل معاملة الامر - [01:10:24](#)

وقد تناظر في هذا شيخ الاسلام ابن تيمية مع ابن الزملاكي رحمة الله على الجميع وانتصر شيخ الاسلام للقول بان الخبر بصيغة الامر يعامل معاملة الامر. ايش يعني؟ يعني مثلا - [01:10:44](#)

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين جملة خبرية تحمل معنى الامر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. جملة خبرية ما قال ليتربصن لتتربص المطلقات جملة خبرية. لكنها بمعنى الامر. ومن دخله كان امنا - [01:10:57](#)

خبر بمعنى الامر وولادة الاحمال اجلهن ان يرضعن حملهن كل تلك جمل خبرية تحمل معنى الامر فهي تدل على الامر فهل تعامل في قواعد الاصول معاملة الامر يعني تدل على امر وعلى النهي عن ضدها من حيث المعنى وكل المسائل - [01:11:17](#)

قال المصنف وكامر خبر بمعناه. يعني الخبر اذا جاء بمعنى الامر فهو كالامر في كونه حقيقة في الوجوب ويترتب عليه احكام الامر الى اخره والنهي كذلك كيف كذلك اذا جاءت الجملة الخبرية بمعنى النهي مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - [01:11:37](#)

هذي جملة خبرية ما قال لا تمسوه الا حال الطهارة. ليس نهيا جملة خبرية فيها نفي لكنها تحمل معنى النهي وامثلة الكثيرة التي جاءت قال كذلك ايضا يحمل على دلالتة. نعم - [01:12:02](#)

وامر بامر وامر بامر بشيء ليس امرا به. هل الامر بالامر بالشئ امر به واشهر ذلك من الامثلة حديث عمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبدالله امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:16](#)

وقال مره فليراجعها مره الخطاب لمن لعمر ان يأمر من ابنه عبد الله هل امر النبي عليه الصلاة والسلام هو في النهاية امر لابن عمر بمراجعة زوجته الامر بالامر بالشئ ليس امرا به من الشريعة - [01:12:35](#)

مروا اولادكم بالصلاة لسبع. الامر لمن للاباء ان يأمروا اولادهم هل هذا امر من الشريعة للاولاد بالصلاة لأ وهكذا وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها. امر بامر الاهل هل هو امر للاهل بالصلاة؟ قال الامر بالامر بالشئ ليس امرا به - [01:12:57](#)

وهكذا استنزل عليه بعض المسائل التي يستدلون بها بهذه الطريقة. نعم. وخذ من اموالهم وخذ من اموالهم صدقة ليس امرا انهم باعطاء الخطاب لمن خذ من اموالهم صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:13:25](#)

سيأخذها ممن امر ان يأخذ منهم الصدقة. هل الاية امر لقومه باعطاء الزكاة قالوا الامر بالاخذ متوقف على الامر بالاعطاء. يعني كيف سيأخذ الا اذا اعطى. ركزوا معي. ليش يطرحوا الاصوليون هذه المسألة؟ يعني هل يستقيموا لك ان تستدل على وجوب دفع الزكاة - [01:13:41](#)

فتقول قال الله خذ من اموالهم فيقول لك السائل هذا خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام من يأخذ فتقول له الامر بالاخذ امر بالاعطاء. نريد تفعيد هذي فوائد علم الاصول تفعيد القواعد التي يبني عليها الاستدلال. الامر بالاخذ امر بالاعطاء. قال الباقلاني هو امر بالاعطاء لا بهذا الطريق - [01:14:08](#)

ليس من الاية. قال بل بالاجماع انه وقع الاجماع على انهم يجب ان يعطوا رسول الله عليه الصلاة والسلام صدقة اموالهم. نعم وامر بصفة امر بالموصوف. الامر بالصفة امر بالموصوف - [01:14:30](#)

قوله عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما امر بالاستنشاق او بالمبالغة فهل يستقيم ان اقول ان الاستنشاق واجب في الوضوء والدليل حديث ابي داود والترمذي وبالغ في الاستنشاق - [01:14:47](#)

مرة اخرى ساقول لك وظيفة الاصول هو تفعيد القاعدة ما قال واستنشق قال وبالغ في الاستنشاق. قالوا خلاص الامر بالصفة امر بالموصوف فطالما امر بصفة دل على ان الموصوف ايضا واجب. الامر بالطمأنينة في الركوع والسجود هو امر - [01:15:05](#)

الركوع والسجود نفسيهما ولهذا مثلا استدل الحنفية على وجوب التلبية في الاحرام بقوله في حديث جبريل عليه السلام قال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبين الامر برفع الصوت بالتلبية هل هو امر بالتلبية - [01:15:28](#)

على القاعدة نعم الامر بالصفة امر بالموصوف. فطالما امر برفع الصوت بالتلبية فهو امر بالتلبية. وان عرظ بانهم جعلوا الندب الى الصفة وهو رفع الصوت دليلا على وجوب التلبية ذاته وفيه نقاش فقهي - [01:15:49](#)

وامر مطلق ببيع يتناوله ولو بغبن فاحش ويضمن النقص. لو قال لك بع كذا بع سيارتي بع داري ومزرعتي وبستاني. الامر المطلق يتناول اي صورة يقع عليها البيع ولو وقع بغبن فاحش. يعني امرك ان تباع داره التي تسوى مليون فبعته بثلاث - [01:16:06](#)

ثلاثمائة الف قال يصح البيع وينعقد ولو وقع الغبن فاحشا ويضمن النقص. هذي تعود الى مسألة عندهم في الاصول الامر بماهية كلية

إذا أتى بمسماها امتثل واللفظ لم يتناول الجزئيات ولم ينفها. فهي مما لا يتم الواجب إلا به. فقيل تجب عقلا لا - [01:16:33](#) وبالتالي فقوله بع هل يشمل ذلك؟ قالوا يصح ولو بغبن فاحش ويضمن النقص. نعم والامران المتعاقبان بلا ان اختلفا عمل بهما. هذه مسألة اخيرة ختم بها المصنف رحمه الله مسائل - [01:16:56](#)

دلالات الامر. الامران المتعاقبان ان اختلفا كيف اختلف يقول لك صلي صم زكي حج هذي اوامر متماثلة او مختلفة مختلفة متعاقبة بلا عطف قال هذه يعمل بها جميعا وتجعل كل امر منها - [01:17:14](#)

مستقلا في دلالة. طيب هذه واضحة. نعم والا ولم يقبل التكرار. ايش يعني والا اذا كان الامران المتعاطقان ليس متماثلين. عفوا ليسا مختلفين بل متماثلين ان تماثل كيف يعني؟ يأمرك بالفعل نفسه ان تعاقب بلا عطف يقول لك صلي صلي صلي - [01:17:37](#) او يقول لك صلي ركعتين. صلي ركعتين كرر عليك الامر اكثر من مرة قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه صلوا قبل المغرب ثلاثا ما قال صلوا ثلاثا. قال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب - [01:18:04](#)

هل هذا امر بفعلين متماثلين او مختلفين متماثلين. السؤال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. يصلي ست ركعات صلوا الاولى ركعتين والثانية ركعتين والثالث ركعتين. هو يريد ان يضع قاعدة كيف اتعامل؟ والا - [01:18:19](#)

والا ولم يقبل التكرار او قبل ومنعت العادة او عرف ثان او بين امر ومأمور عهد ذهني فتأكد تأكيد فتأكد والا فتأسيس كبعد امتثال. الا يعني ان تماثل الفعلان المتعاطقان بالامرين المتعاقبين ولم - [01:18:39](#)

اقبل التكرار يعني هو يريد منك الامتثال مرة واحدة فيكون التكرار بمعنى التأكيد صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب يريد التأكيد وليس وليس التأسيس ايش معنى التأسيس امر جديد يعني الامر الاول بركعتين والثاني بركعتين اخرين. قال فالتأكيد او قبل يعني قبل التكرار ان كان الامر يقبل التكرار. لكن - [01:19:02](#)

ان العادة تمنع. قال لك اسقني ماء وهو يريد في تكرر الامر اسقني ماء اسقني ماء وكرر انه لا العادة لا يقتضي التكرار. بل يريد التأكيد على الامر. او عرف ثاني - [01:19:28](#)

قال لك صلي ركعتين صل الركعتين يكون التعريف الثاني دلالة على انه يراد به لا يراد به التأكيد ستكون الركعتين التعريف الثاني هي بناء على العهد. فتجعل ال للمعهد السابق ذكره. او بين امر ومأمور عهد - [01:19:42](#)

ذهني سواء كان العهد المذكورا عهدا ذكريا او عهدا ذهنيا فتأكد يحمل التكرار على معنى التأكيد والا يعني ان لم تمنع العادة او لم يكن الثاني معرفا او لم يكن عهد بين الامر والمأمور فانه سيكون للتأسيس - [01:20:02](#)

كحكمه بعد الامتثال يعني قال صلي ركعتين صلي ركعتين ثم قال له مرة اخرى صل ركعتين كالمسيه صلواته اتى النبي عليه الصلاة والسلام قال صلي فذهب وصلى صلواته السريعة قال اذهب فصلي - [01:20:25](#)

التكرار بعد الامتثال اعادة الامر تدل على تأسيس او تأكيد تأسيس ويأمره بأمر جديد. نعم وبه ان اختلف عمل بهما به قال قبله الامران المتعاقبان بلا عطف الان به يعني - [01:20:43](#)

بعطف اذا تعاقب الامران بعطف ان اختلفا. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم. هذه اوامر متماثلة مختلفة ما حكمها؟ يعمل بها جميعا عمل بهما. نعم والا ولم يقبل التكرار فتأكد. نعم. يقول لك صلي وصلي فاذا كونوا معطوفا بفعلين متماثلين. ولم -

[01:21:01](#)

التكرار فيحمل هنا على التأكيد وهذا تلاحظون انه معنى بدني يعني يفهمه المخاطب بالكلام وبعرف السياق وان قبلها ولم تمتنع وان قبل ولم تمنع عادة ولا عرف ثان فتأسيس. نعم. ان قبل التكرار كان يقول لك صل ركعتين - [01:21:27](#)

صلي ركعتين ولم تمنع العادة يعني يمكن ان يكون المقصود اكثر من ركعتين يطلب بهما الصلاة ولا عرف الثاني ما قال صلي ركعتين ثم قال وصلي الركعة الثاني غير معرف فيكون محمولا على التأسيس - [01:21:51](#)

وان منعت عادة تعارضا ان منعت العادة من التكرار في الفعل المأمور به فانه لا يفعل الا مرة فاذا تكرر على التأكيد وليس على التأسيس. والا وعرف ثان فتأكد. والا يعني ان لم تمنع العادة وكان الثاني - [01:22:07](#)

كما قلت لك صلي الركعتين او صلي ركعتين ثم قال وصلي الركعتين فعطف لا تمنع العادة والثاني كان معرفا فسيكون تأكيدا لا تأسيسا. هذه جمل ما يتعلق بمسائل الامر ودلالاتها انتهينا فيها من كلام المصنف. وخلاصة الامر الذي - [01:22:27](#) قرره ان تعريف الامر عنده اقتضاء او استدعاء فعل ممن دونه بقول على جهة الاستعلاء وان الامر حقيقة في الوجوب اذا تجرد عن وانه على المذهب يقتضي التكرار ويقتضي الفور ويقتضي تكراره بكل شرط او صفة تحمل معنى العلية - [01:22:47](#) والا فلا والعبادة لانها على الفور بالامر فانها تحتاج الى قضاء او تكون قضاء اذا تأخرت عن وقتها بالفوز او خرجت عن وقتها المقدر وقضاؤها بالامر الاول لا بامر جديد. وايضا على المذهب فان الامر بالشئ نهي عن جميع اضاده من حيث المعنى لا من - [01:23:07](#) حيث الصيغة وكذلك النهي عن الشئ امر باحد اضاده. الامر لا يدل على الوجوب بل على الاباحة ببعض السياقات والقرائن الامر بعد الحظر والامر بعد الاستئذان والامر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم. وكذلك النهي بعد الامر يحتمل على التحريم. الامر - [01:23:27](#) بالامر بالشئ ليس امرا به. وقوله خذ من اموالهم امر بالاخذ ليس امرا بالاعطاء. الامر بالصفة امر بالموصوف مثل بالغ في الاستنشاق ان تكون صائما ومر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. واخيرا الامران المتعاقبان بلا عطف او بعطف ان تماثل وان اختلف - [01:23:49](#)

فان اقتضى ذلك آآ الامكان او منعت العادة او عرف على الصور المتعددة التي تم الحديث عنها. بهذا تم لنا الحديث عن مسائل الامر ويكون مجلس الشهر المقبل ان شاء الله شروعا في مقابله وهو دلالة النهي والعام وما بعده نسأل الله لنا - [01:24:09](#) ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:24:29](#)